دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات

بحث مقدم

لمؤتمر "القانون والشائعات" بكلية الحقوق – جامعة طنطا

في الفترة من ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٩

إعداد

د. عبدالناصر محمود محمد معبدي

دكتوراة فى القانون التجاري – جامعة أسيوط

٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين"

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية رقم ٦

مقدمة

إن أساليب الصراع بين بني الإنسان قد تعددت أصنافها وتنوعت أشكالها، إذ استخدم الإنسان ضد أخيه الإنسان ما أمكنه من وسائل حرب وأعمال كيد أتخذت هيئة المواجهات العنيفة المعتمدة على السلاح، أو هيئة المخادعات والحيل المعتمدة على الأقوال الكاذبة والأعمال المموهه.

وقد كانت أساليب نشر الشائعات وترويجها في ظروف معينة وبطرق محددة، هي إحدى طرق الحرب التي حظيت باهتمام الدول والجماعات في صراعها مع الدول والجامعات الأخرى.

وانتشار الشائعات في المجتمع يعتبر وسيلة تدني المعنويات، فالطرف المستهدف للشائعة هو المعني بتمزيق معنوياته، كما أن الشائعة يمكن أن تبني حواجز تحجب من خلالها انتشار الحقيقة، فيحدث نوعا من البلبلة في التعرف على الحقائق وربما يصعب تصديقها، كل هذا يولد مناخا مربكا للناس ويؤثر في مصداقية الرأي العام، ويتسع المجال لانتشار الأكاذيب والأخبار المبنية على مقاصد سيئة مما يبث طاقات سلبية في المجتمع.[١].

كما أن الشائعات تتيح لمروجها تهدئة توتراته الانفعالية بإتاحتها إفراغا لفظيا يحقق التفريغ، فالشائعات غالبا ما تبرر وتذود عن وجود هذه الانفعالات التي لو واجهها أصحابها بصورة مباشرة فمن المحتمل ألا يقدروا على تقبلها، فتفسر الشائعات أحيانا كثيرا من ملامح البيئة المعقدة، وتشبع الحاجة العقلية إلى جعل العالم المحيط بنا أكثر معقولية.[٢]

وتكمن أهمية دراسة الشائعات في أنها تمثل عنصراً مهما فى نسيج كل ثقافة من الثقافات البشرية، وهى وليدة مجتمعها وتعبر تعبيرا عميقا عن ظروفه النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك تعد المفتاح الذهبى لدراسة المجاهل العميقة لهذا المجتمع وتحديد ملامحه وخصائصه.

وتتضح أهمية دراسة الشائعات أيضاً من التأثير الكبير الذى لها على المجتمعات، فقد تؤدى إلى تفكك وتدهور المجتمع، كما قد تؤدى إلى تماسكه وفقا لدورها فى خفض أو رفع الروح المعنوية لذلك المجتمع فمن خلال شائعة يمكن أن تتبدل أو تتغير مواقف الأفراد وعلاقاتهم وتفاعلاتهم، ويمكن أن

---

[١] – الشائعة الخطر القادم عبر التاريخ – مقال منشور بجريدة الرياض بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ على الموقع الاليكتروني:
Htt://www.alriyadh.com/2003/03/30/articlr 22434.html

[٢] – د. مؤمن علي عطية أبوالنجا – المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات – دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الاسلامية– صـ٦٤

يعزف الناس عن شراء منتج أو زيارة مكان، فالشائعات يمكن أن تؤثر فى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية، ويمكن أن تؤثر فى العلاقات الدولية واستقرار المجتمعات.

والواقع الراهن للعالمين العربي والاسلامي الآن، يعكس واقع البلبلة الفكرية والتشويش الذهني والتشتت النفسي الذي نعيشه بفعل الحملات المستمرة والموجهة إلينا من قبل الآخر في إطار الحرب ضد الارهاب والشرق الأوسط الكبير وصراع الحضارات.[٣]

ونظرا لتطور الأحداث وظهور العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية على الساحة المصرية في الأونة الأخيرة، ساهم ذلك في انتشار الشائعات بشكل خطير وخاصة بعد اعتماد الكثير من الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي، وأصبحت للشائعات تأثيرات على كافة مجالات الحياة، فكان لابد أن تتجه الأبحاث نحو دراسة هذه الظاهرة من جميع النواحي.

ومن أجل هذا كله لزم التنبيه إلى خطر الشائعات ووجب التوجيه إلى مكافحتها والتصدي لها. ومن أساليب مواجهة الشائعات وطرق مكافحتها الكشف عن حكمه في النظم القانونية إذ ببيان الحكم يحدد الفيصل بين ما كان منها محرما فيمنع فعله وما كان مباحا فيؤذن به أو يطلب. فقد جرم المشرع الجنائي المصري الشائعات في عدة مواضع لمواجهتها.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد إرتأينا تناوله في بحثنا هذا تحت مسمى "دور التشريع المصري فى مواجهة الشائعات".

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن كثيرا من جمهور الشائعات بمصر لا يدركون خطورة وجسامة هذه الجريمة ولا يدركون أيضا العقوبات المقررة لصور هذه الجريمة بقانون العقوبات المصري فكان ولابد من التعريف بهذه الجريمة أولا ثم صور جريمة الشائعات فى القانون العقابي المصري موضحين العقوبات المقررة لكل صور هذه الجرائم.

[٣] – د. محمد منير حجاب – الشائعات وطرق مواجهتها – دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠٠٦: ٢٠٠٧– صـ ٢

منهج البحث

لقد انتهجنا في هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الشائعات

والمبحث الثاني: صور جرائم الشائعات فى التشريع المصري

المبحث الأول

مفهوم الشائعات

تمهيد وتقسيم:

ليست الشائعة جديدة فى عالم الرأى العام والتأثير عليه وعلى أمن المجتمع والوطن بل هى قديمة عرفها الإنسان منذ أقدم العصور.

ولا يخلو مجتمع – عادة – من الشائعات. فهي من مظاهر التعبير عن الرأي العام داخليا ، أو ما يراد لها عندما تكون مرسلة من الخارج ، وتزداد الشائعات وتكثر فى المجتمعات التسلطية والتي لا تتمتع بالحرية كوسيلة للتعبير عن الرأي الكامن ولزعزعة الثقة بالسلطة.[٤] فكان لزاما علينا بداية تعريف الشائعات، ثم تحديد أنواعها وأخيرا التفرقة بينها وبين بعض المفاهيم الأخرى.

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب كالأتي:

المطلب الأول: تعريف الشائعة

المطلب الثاني: أنواع الشائعات

المطلب الثالث: التفرقة بين الشائعات وبعض المصطلحات المتقاربة

[٤] – د. مهدي على دومان – الشائعة والأمن – بحث مقدم لأعمال ندوة " أساليب مواجهة الشائعات " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض ١٤٢٢هـ : ٢٠٠١ مـ – صـ١٩٣

المطلب الأول

تعريف الشائعة

أولا: التعريف اللغوي للشائعة:

شاع يشيع، شع، شيوعا ومشاعا، فهو شائع

إشاعة (مفرد) مصدر أشاع: "خبر مكذوب" غير موثوق فيه، وغير مؤكد ينتشر بين الناس.

شائع (مفرد): أسم فاعل من شاع.

شائعة (مفرد): جمع شائعات وشوائع: صيغة المؤنث لفاعل شاع .إشاعة، خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد، ينتشر بين الناس "حرب الشائعات".[٥]

وقال في اللسان تحت مادة " شيع "

شيعت فلانا اتبعته . وشايعه: تابعه وقواه

ويقال: شاعك الخير: أي لا فارقك. ومنه تشييع النار بالقاء الحطب عليها. وشيعه خرج معه عند رحيله ليودعه.

وتشيع في الشيء: استهلك في هواه . والشيوع : ما أوقدت به النار

يقال: شيع الرجل بالنار : احرقه. والمشيع: العجول. والشياع : صوت قصبة الراعي وشبابته.

واشاع بالابل وشايع بها وشايعها مشايعة أهاب بمعنى صاح ودعا.

وشاع الشيب: انتشر. وشاع الخبر: ذاع . وأشاع ذكر الشيء: أطاره. أشعت المال: فرقته

والشاعة: الأخبار المنتشرة. ورجل مشياع: أي مذياع لا يكتم سرا.

وقال الراغب الأصفهاني فى المفردات: شيع : الشياع : الانتشار والتقوية .

يقال شاع الخبر أي كثر وقوي.

والمعنى المشترك البارز بين هذه المعاني اللغوية لمادة شيع هو الانتشار والتكاثر.[٦]

---

[٥] – د. أحمد مختار عمر – معجم اللغة العربية العاصرة – المجلد الأول – الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ مـ – عالم الكتب بالقاهرة ٢٠٠٨ – صـ ١٢٥٧

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشائعة:

لم يتمكن الباحثون من وضع تعريف دقيق محدد لكلمة " شائعة " فهي تحمل كثيرا من المعاني، ولهذا سوف نقدم لمحة سريعة عن بعض التعاريف الشائعة.

فقد عرفت الشائعة بأنها "سلوك من المسالك العديدة للجماعة شأنه فى ذلك شأن كل سلوك لابد وأن يصدر عن توتر دافع يستهدف هدفا بعينه ويسلك سبيلا يحمل الطابع المميز للجماعة فى لحظة من لحظات حياتها"

وعرفت أيضا بأنها "كل قضية أو عبارة نوعية أو موضوعية مقدمة للتصديق تتكامل من شخص إلى شخص عادة بالكلمة المتطرفة وذلك دون أن تكون هناك معايير كبيرة للصدق"[٧]

وهناك تعريفا آخرا للشائعة بأنها "هي الأحاديث والروايات والأخبار التي يتداولها الناس دون التحقق من صحتها، ودون التأكد من صدقها، ويعمد الكثير من الناس لتصديق كل ما يسمعون دون أن يحاولوا التحقق من صحته، ثم يروونه بدورهم إلى غيرهم، ويمكن أن يضيفو إليه بعض التفاصيل الجديدة، وقد يصبحوا أكثر تحمسا لما يروونه ويدافعون عنه بشكل لا يتركون فيه السامع بتشكيك في صدق ما يقولون"

وتعرف أيضا بأنها "فكرة خاصة يؤمن بها الناس، تنتقل من شخص لآخر، ويتم عادة بواسطة الكلمة التى يتفوه بها الإنسان، دون أن تستند إلى دليل أو شاهد"[٨]

كما عرفها دكتور: مختار التهامي. بأنها هى "الترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع ، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه فى سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو اضافة معلومة كاذبة أو مشوهه لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح مالتعليق عليه بأسلوب مغلير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير النفسي فى الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النظام العالمي بأجمعه"

---

[٦] – أنظر د. أحمد نوفل – الإشاعة – دار الفرقان للنشر والتوزيع – ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧ مـ – صـ ١٤

[٧] – د. طه أحمد طه متولي – جرائم الشائعات وإجراءاتها – الطبعة الثانية – ١٩٧٧ مـ – صـ ٤١

[٨] – أحمد حسن سلمان – شبكات التواصل الاجتماعى ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي– بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى الاعلام – كلية الاعلام – جامعة الشرق الأوسط– ٢٠١٧ – صـ ١٦–١٧

وعرف الشائعة الدكتور: محمد عبدالقادر حاتم . بأنها عبارة عن "فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس، كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعا، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها"[٩]

وللشائعة مفاهيم خاصة لدى بعض الفئات المتخصصة، فعلماء النفس يعرفون الشائعة بأنها "ظاهرة سيكولوجية ذات دلالة ومعنى ودوافع خاصة وراء ظهورها وانتشارها بين الناس.

وينظر إليها علماء السياسة على أنها "أسلوب من أساليب إثارة الجماهير وبلبلة الأفكار بقصد أو بدون قصد، وتتضمن أخبار ونوادر وقصص.

أما خبراء الدعاية، فيرون أن الشائعة من أقوى العوامل التى تؤثر فى تكوين الرأي العام وتقوم على انتزاع بعض الأخبار أو المعلومات من سياقها الطبيعي ومعالجتها أو تحريفها سواء بالمبالغة أو التهوين بالنفي أو التأكيد ثم إعادة صياغتها بصورة انتقالية وتقديمها فى صورة تتماشى مع الأعراف والتقاليد والقيم السائدة.[١٠]

والجدير ذكره أن كلمة "شائعة" تستحضر بالنسبة إلى العامة ظاهرة غامضة وشبه سحرية يعكسها تحليل المفردات الرائجة. فالشائعة تطير وتزحف وتتعرج وتعدو، وهذا ما يجعلها على المستوى المادي أشبه بحيوان مباغت وسريع الحركة يتعذر أسره ولا ينتمي إلى فصيلة معروفة. أما تأثيرها فى البشر، فأشبه بالتنويم المغناطيسي، وخصوصا أنها تبهر وتعوى وتسحر الألباب وتلهب الحماسة.[١١]

---

[٩] – د. محمد منير حجاب – المرجع السابق – صـ ٢

[١٠] – عاكف محمد المبيضين – مبادئ أساسية لتحصين المجتمع ضد الشائعات– بحث مقدم لدورة تدريبية فى أساليب مواجهة الشائعات خلال الفترة من ١٠–١٤ /٦ / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠–٢٠١٣/٤/٢٤ مـ – كلية التدريب- الرياض ١٤٣٤ : ٢٠١٣– صـ ٤

[١١] – جان –نويل كابفيرير– الشائعات الوسيلة الاعلامية الأقدم فى العالم – ترجمة تانيا نجيا – الطبعة العربية – دار الساقي – الطبعة الأولى ٢٠٠٧– صـ١١

المطلب الثاني

أنواع الشائعات

يصعب تقديم حصر منضبط عن الشائعة وأنواعها، ولذلك ظهرت عدة تقسيمات يمكن على أساسها تحديد أنواع الشائعات ، حيث اختلف الباحثون فى وضع تصنيف موحد لأنواع الشائعات يطبع على أى مجتمع، حيث أن العلاقات الاجتماعية بين الناس متشابكة، وعلى ذلك يمكن وضع عدة معايير أساسية لتصنيف الشائعات وهي كالأتي:

أولا: من حيث الزمن

يمكن تقسيم الشائعة من حيث الزمن إلى:

أ-الشائعة البطيئة أو الزاحفة:

وهي التي تروج ببطء ويتناقلها الناس همسا وبطريقة سرية إلى أن يعرفها الجميع آخر الأمر. والبطء إما أن يكون مبعثه صعوبة التوصيل أو الترابط الاجتماعي أو التخطيط من مطلق الإشاعة ومصدرها، أو لصعوبة تصديقها واستغراب الناس لها.

ب-الشائعة السريعة أو العنيفة:

هي التي تنتشر بين جماعات كبيرة في زمن بالغ القصر، ومن أنماطها ما يروج أثر الكوارث العامة أو الاحداث الضخمة، وسرعة انتشارها تعزى إلى أنها تملك من الدوافع الشعورية ومن الأهمية ما يدفع الناس إلى تناقلها والخوض فيها.[١٢]

ج-الشائعة الغائصة:

ويتضح لنا من تسميتها أنها شائعات تنتشر برهة وتنخفض، وحينما تتهيأ لها الظروف تطفو من جديد فى وقت لاحق، فغالبا ما تكون هذه الشائعات نائمة فى عقول مروجيها، ثم تظهر إذا حدثت ظروف متشابهة للظروف الأولى التى ظهرت فيها فتصحو وتخرج، ويمكن أن تقول أنها شائعات

[١٢] – د. أحمد نوفل – الإشاعة – المرجع السابق – صـ٨٠

موسمية، مثل تكرار الشائعات فى في حالة الحروب وقسوة العدو.....الخ، وكثيرا من هذه الشائعات تأخذ شكل الفكاهه والنكات.[١٣]

ثانيا: من حيث الموضوع

تختلف الشائعات فى أنواعها بحسب محتواها، فهناك الإشاعة السياسية. ويعتبر عالم السياسة من أهم المجالات للإشاعة، وهي في ذلك على جانبين الجانب الأول السياسة الداخلية، والجانب الثاني السياسة الخارجية.

وأيضا هناك الشائعة الاقتصادية، والتي تهدف إلى إحداث حالة من القلق والخوف والبلبلة فى السوق المالي، خاصة وقت الأزمات والحروب، وقد تستهدف ما تتعرض له أسواق البورصة والنفط وغيره من السلع الاستراتيجية، كما أنها قد تتعرض لمنتج بعينه.[١٤]

وهناك أيضا الشائعات الاجتماعية، التي تركز على الأمور والمسائل الاجتماعية وما يهم المجتمع ويؤثر فيه ويوهن من عزيمته ويثبط من قدراته ويشل إرادته ويجعله قلقا متخوفا متحفزا لقبول أى شائعة وتصديقها. وهذا النوع من الشائعات خطير لأنه يورث الأحقاد الاجتماعية والكره والبغطاء بين أفراد المجتمع.

وهناك أيضا الشائعة العسكرية أو الأمنية، التى تستخدم فى المجالات العسكرية أو الأمنية أو الارهابية، مثل تحطيم معنويات القوات المسلحة وتقلل عزائمهم وإيمانهم فى الدفاع عن أرض الوطن.[١٥]

ثالثا: من حيث الدوافع

منبع هذا النوع من الإشاعات مرتبط بسيكولوجية الإنسان، فأي حاجة بشرية يمكن أن تكون دافعة لانبثاق الإشاعة وتشكيلها، بمعنى آخر قد يصدر الشخص الإشاعة أو ينقلها بغرض التنفيس عن كتب

---

[١٣] – د. طه أحمد طه متولي – المرجع السابق – صـ ٤٥

[١٤] – د. ساعد العرابي الحارثي– الاسلام والشائعة – بحث مقدم لأعمال ندوة أساليب ومواجهة الشائعات– أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض ١٤٢٢هـ : ٢٠٠١ مـ – صـ ١٨

[١٥] – أحمد حسن سليمان – المرجع السابق – صـ٢٩

أو اضطهاد يعانيه. فالإنسان حين يشعر بالتوتر يبحث عن محطات للتفريغ عما بداخله من مشاعر وأحاسيس، وهنا يحدث اللبس وتتولد الإشعاعة،[١٦] وتحت هذا النوع توجد ثلاثة تقسيمات هي:

أ: إشاعة حالمة

عبارة عن شائعات تعبر عن الأماني والأحلام، وهي مليئة بالخيالات وتجد الفئة التى تتداولها فى هذه الشائعات تعبيرا وإشباعا، وهي بذلك عبارة عن تنفيس لهذه الحاجات والآمال والرغبات، مثل عودة حالة السلام في حالات الحرب.

ب: شائعات هادفه

تتميز هذه الشائعات بالخبث والدهاء بطريقة خبيثة لدق الفرقة وإثارة الكراهية، كما تتميز بسعة انتشارها وخطرها، وتهتم موضوعاتها بالفشل والغدر وعدم الولاء.[١٧]

ج: شائعات وهمية

وهي تعبر عن خوف وليس عن رغبة، وغالبا ما تكون شائعات وهمية ومبالغ فيها، وتؤدي إلى الاحجام عن عمل أو اليأس.[١٨]

رابعا: من حيث الوسيلة

يشهد وقتنا الحاضر تطورات سريعة فى مجال الاتصال ووسائله، مما أدى ذلك إلى ظهور أنواع جديدة من الشائعات، وهي:

أ-الشائعة الإعلامية:

تتفق هذه الشائعة مع غيرها من الشائعات في كثير من السمات والخصائص، إلا انها تتميز عنها بوجود كوادر مختصة "مروجين" يطلقونها وفق توقيت معلوم، وتكمن خطورة هذه الشائعات انتشارها ليس في السعة الجغرافية لقاعدة المتداولين لها بل تتحرر من قيود الاتصال الشخصي إلى فضائيات الاتصال

---

[١٦]- خلف جمال يوسف- اعتماد الصحافة الحزبية الفلسطينية على الإشاعة وأثرها على التنمية السياسية فى الضفة الغربية وقطاع غزة (حركتا فتح وحماس نموذجا)- بحث مقدم لمتطلبات الحصول على الماجستير فى التخطيط والتنمية السياسية – كلية الدراسات العليا – جامع النجاح الوطنية فى نابلس- فلسطين ٢٠٠٨ – صـ٢٣

[١٧] – عاكف محمد المبيضين – المرجع السابق – صـ ٧

[١٨] – د. طه محمد طه متولي- المرجع السابق – صـ ٤٦

الدولي مستفيدة من التطورات في مجال تكنولوجيا الاتصال، حيث يتاح لمثل هذه الشائعات الانتشار الواسع رغم التباعد المكاني وعدم التجانس بين الأشخاص المتناقلين لها.

ب-الشائعة المعلوماتية:

لهذه الشائعة نمط اتصال هدام، مشكوك في أغراضه، يروج وينتشر عبر وسائط الاتصال الحديثة، يحمل جزء من الحقيقة فيهولها أو يهون من شأنها. يشكل موضوعا للتداول والحوار في المجتمع الافتراضى لمستخدمي " الانترنت" ومنهم إلى الأخرين في المجتمعات الواقعية.فالشائعة التي تنتشر في هذا المجال تكون مرتبطة بمن يملكون إمكانيات وقدرات تقنية عالية فى هذا المجال، وقد يتصل مجالها بما يرتكب على الشبكة من جرائم كاختراق موقع الأخرين بهدف الحصول على معلومات تزيف وتستخدم بطرق غير شرعية في عمليات مشبوهة، وبالتالي تشكل مادة دسمة لمروجي الشائعات يتم نقلها ونشرها وتكون قابلة للتصديق لصعوبة كشف عمليات التزييف وأيضا لعدم وجود الوقت للتحقق من صدقيتها أو تحريفها. وحتى إذا تم إلقاء القبض على الجاني وبالتالي تصحيح ما بثه من شائعات، فإن الشائعات تبقى وتستمر في مواقع أخرى.[١٩]

ويمكن القول أن وسيلة الشائعة هى المحدد الأبرز حاليا لحجم تأثير الشائعة وقوتها، لما لها من دور في في زيادة سرعة انتقالها واتساع رقعتها وقدرتها على الوصول لكل بيت ومؤسسة عن طريق الأقمار الصطناعية والشبكة الدولية " الانترنت".

وعلى الرغم من كل أنواع الشائعات التى عرضناها سابقا إلا أن هناك فئات يصعب درجها في سلك تصنيف معين، كالتي تتضمن أخبارا عادية لا أهمية لها، ويمكن تسميتها بسلك تصنيف معين، كالتي تتضمن أخبارا عادية لا أهمية لها، ويمكن تسميتها بإشاعات الفضول.[٢٠]

---

[١٩] – د.عاكف محمد المبيضين – المرجع السابق– صـ ٧

[٢٠] – د. أحمد نوفل – المرجع السابق – صـ٨٢

المطلب الثالث

التفرقة بين الشائعات وبعض المصطلحات المتقاربة

تختلف الشائعات عن غيرها من المفاهيم الأخرى كالدعاية والخبر والمعلومة التي تتطلع الناس لمعرفتها ومعرفة نتائجها والتي قد تقع آثارها عليهم.

ومن هنا سوف نقوم من خلال هذا المطلب توضيح بعض الاختلافات بين الشائعة وبعض المفاهيم الأخرى.

أولا: الشائعة والدعاية

تعرف الدعاية بأنها عبارة عن "محاولة التأثير في الأفراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها ؛ وذلك في مجتمع وزمان معين وبهدف معين".[٢١]

وتشترك الشائعة والدعاية لكونهما أسلوبا من أساليب الحرب النفسية الموجهه، إلا أن هنالك فروقا بين المفهومين، إذ أن الشائعة هي أخبار أو أقاويل لا تمتلك الدقة والمصداقية، أما الدعاية فتختلف من حيث طريق البناء والتوجيه، فهي بحسب تعريف عالم الاتصال (هارولد لاسويل) "التعبير المدروس عن الأراء أو الأقاويل التى تصدر عن الأفراد أو الجماعات والذي يهدف للتأثير في أراء أو أفعال أجزاء أو جماعات أخرى، وذلك من أجل أهداف محددة مسبقا ومن تحكم نفسي" وكما قال وزير الدفاع النازي (غويلز) "إننا لا نتكلم لكي نقول شيئا، وإنما لكي نحصل على تأثير ما".[٢٢]

وتعرف الدعاية أيضا بأنها "وسيلة الإقناع ، أما أسلوب هذا الإقناع فقد يكون عمليا فنيا، أو احتياليا قهريا يهدف إلى التاثير في المكونات النفسية للفرد.

ويقول دكتور: منير حجاب. أيا كانت المفاهيم للدعاية فهي لا تعني سوى حقيقة واحدة، وهي خضوع الأنسان المعاصر للهيمنة الكاملة لصفوة القوة في المجتمع سواء كانت هذه الصفوات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو فكرية دينية أو غيرها، وكل هذه الصفوات تستهدف من خلال الدعاية تغيير

---

[٢١] – د. عبد اللطيف حمزة – الإعلام والدعاية – الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة –صـ ١٣٠.

[٢٢] – أحمد حسن سليمان – المرجع السابق – صـ ٢١

موقف الأفراد والجماعات، أو التأثير على نحو يتوخى تحقيق أهداف أو مصالح هذه الصفوات.. وهنا تتفق العاية مع الإشاعة في تحقيق مصلة ما.[٢٣]

ثانيا: الشائعة والخبر

يتميز الخبر فى حالته المثالية بمسايرته للمعايير الوثيقة للصحة أما الشائعة فتتميز بانعدام هذه المعايير، وعلى الرغم من وضوح هذا التمايز من الناحية النظرية ما بين الخبر والشائعة فإنه مع ذلك فى الغالب غير واضح فى أذهان الجماهير.

فهناك أفراد يصدقون فيما يبدو كل ما يقرأونه فى الصحف وكل ما يسمعون من الراديو وتستوى عندها الأخبار القائمة على القيل والقال، من حيث الصدق مع تلك المدعمة بالمستندات، وهناك فى المقابل فئات من الجمهور لا يصدقون أن أى شىء لصحف، أما الشاكون فى صحة الأخبار المذاعة فهم أقل عددا.[٢٤]

والخلاف بين الأخبار والشائعات في أن الخبر يكون معروفا على وجه اليقين – مصدره ، ويمكن تأكيده ، والتحقق من صحته، وكما أنه ينتقل بوسائل متعددة بعكس الشائعات التي تعتمد اعتمادا كبيرا على أسلوب الهمس واللمس والسرية والغموض، وأن الخبر غالبا ما يكون محايدا لا يرمى إلى أكثر من معناه، ولا يحمل أكثر من محتواه ما لم يكن مقصودا منه غير ذلك، أما الشائعة فهي ترمى إلى هدف خبيث خاصة في زمن الحرب ومن الصعب إيجاد البرهان القاطع على الشائعة بعكس الخبر.[٢٥]

ثالثا: الشائعة والمعلومة

المعلومة هي جملة شواهد تشير إلى صدق ما تسمع ويكون لها مرجع، فهنا تكون المعلومة، أما إذا كان السماع دون أن يكون هنالك مرجع خارجي يؤكد صحة ما يقال أو أن الدليل عليه غامض، فهنا تكون بصدد شائعة، ولهذا يكون الفرد بين المعلومة والشائعة والدليل الخرجي الذي يستند إليه الإدلاء.[٢٦]

---

[٢٣] – د. ساعد العرابي الحارثي – الاسلام والشائعة – المرجع السابق – صـ٢١

[٢٤] – د. محمد منير حجاب – المرجع السابق – صـ ٨٠

[٢٥] – د. عمرو يوسف – الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب – مكتبة معروف – القاهرة – صـ ٧٨

[٢٦] – د. طه أحمد طه متولي– المرجع السابق – صـ ٤٣

المبحث الثاني

صور جرائم الشائعات فى التشريع المصري

لقد استقرت التقنيات الجنائية الحديثة على مبدا شرعية الجرائم والعقوبات، أو مايسمى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ومفاد هذا المبدأ أن على المنظم أن يحدد مسبقا الأفعال التي يعتبرها جريمة حال صدورها من الإنسان، فيحدد لكل جريمة أنموذجها القانوني، كما يحدد لها العقوبة. والوسيلة المتخذة نظاما وقانونا لذلك هي القاعدة الجنائية، والتي يتضمن شق التكليف بها الأمر أو النهي، كما يأتي شق الجزاء بها محددا للعقوبة أو التدبير الاحترازي.[٢٧]

وتتعامل السياسة الجنائية مع جريمة الشائعة بكافة التدابير والإجراءات المستخدمة في مواجهة الظواهر الإجرامية الأخرى بما في ذلك الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، واستجابة لمتطلبات التجريم والعقاب دأبت النصوص الجنائية في مختلف البلدان على تكييف الشائعات جرائم معاقبة بعقوبات مناسبة تراعي تحقيق هدفي السياسة الجنائية المتمثلين في الردع والإصلاح.[٢٨]

ولذلك فإن وصف الإشاعة بأنها جريمة يعني أن نصوص الشرع والقانونى قد وضعت لها حكما محددا هو حكم الحرمة.[٢٩] وقد جرم التشريع المصري جريمة الشائعات فى العديد من نصوص قانون العقوبات المصري.

لذلك فكان لزاما علينا دراسة صور جرائم الشائعات فى قانون العقوبات المصري في هذا المبحث على النحو التالي:

---

[٢٧] – د. محمد محمد سيد أحمد عامر – المسؤرلية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي " دراسة مقاررنة بالقانون المصري والنظام السعودي" – بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية– كلية الإعلام والاتصال – جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية– الرياض – الفترة من ١٩: ٢٠ / ٥/ ١٤٣٦ هـ الموافق ١٠: ١١ /٢٠١٥/٣ مـ – صـ ٧

[٢٨] – د. عبدالفتاح ولد باباه – تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي – بحث مقدم لدورة تدريبية بعنوان " أساليب مواجهة الشائعات" خلال الفترة من ١٠–١٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠–٢٠١٣/٤/٢٤مـ – كلية التدريب– الرياض ١٤٣٤ – ٢٠١٣ – صـ٢

[٢٩] – د. علي حسن الشرفي – أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن – بحث مقدم لأعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات– أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ مـ – صـ١٢٧

أولا: جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو مثيرة وفقا للمادة (٨٠ج)

نصت المادة ٨٠ج من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.[٣٠]

وباستقراء نص هذه المادة نجد أنها تدور حول أركان ثلاثة حتى يتحقق العقاب على مرتكبها والذي يستوى أن يكون مصريا أو أجنبيا وهذا واضح من عبارة "لكل من أذاع ....."وهذه الأركان هي افتراض وجود حرب و ركن مادي للجريمة وركن معنوي نتناول كل ركن بشي من التفصيل

١- إفتراض الحرب

والمقصود بالحرب صراع مسلح **LUTTE ARMEE** بين دولتين أو أكثر يستمر إلى أن ينتهي صلحاأو بانتصار فريق على فريق. وسميت لذلك حربا دولية تمييزا لها عن الحرب الداخلية.

ويجب لتوافر حالة الحرب طبقا لهذا التعريف أن تتوافر نية إنهاء العلاقات السلمية واتخاذ القتال وسيلة لفض النزاع. وتعتبر ضروب الإكراه بالسلاح والواقع من دولة على أخرى من أعمال الحرب.[٣١]

٢- الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو وجهها الذي يبدو فى الخارج متمثلا فى الواقعة المادية التى صدرت من مرتكبها معبرة عن إرادته الأثمة، فلا يعتد القانون بمجرد التفكير أو النوايا، أو مجرد المعتقدات التي لا تتجسد فى عمل خارجي، ويعد ذلك ضمانا في مواجهة تحكم السلطة التشريعية في الجريم. وتبدو دقة الأمر في تحديد اللحظة التي يعتد بها القانون للتعبير عن الإرادة الأثمة متجاوزة مجرد التفكير أو النية.[٣٢]

ويتحقق الركن المادي فى جريمة إذاعة أخبار كاذبة بإحدي صورتين:

الأولى: إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة، والذي يعني جعل البيانات والإشاعات معلومة لعدد غير محدود من الناس، وتداول روايتها أو بثها بما يحققلها الانتشا بين الناس.

---

[٣٠] – المادة ٨٠ج من قانون العقوبات المصري

[٣١] – د. طه أحمد طه متولي– المرجع السابق – صـ١٣٠

[٣٢] – للمزيد أنظر د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام – دار النهضة العربية – ٢٠١٥ – صـ ٥٢٧

والثانية: الدعاية المثيرة، ويقصد بها وجود حملة منظمة لإثارة الشعور بالضيق والخوف بين الناس حتى يدب الوهن واليأس فى نفوسهم مما يسهل مهمة العدو.

ويشترط لقيام الركن المادي أن تكون تلك الافعال من الخطورة بحيث تؤدي إلى إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للبلاد.[٣٣]

وأما النتيجة الأجرامية اللازم حدوثها من أجل وقوع تلك الجريمة، فتتمثل في:

-إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد

-إلحاق الضرر بالعمليات الحربية للقوات المسلحة

-إثارة الفزع في الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وينبغي أن يكون ماثلا في الزهن أن إذاعة هذه الأخبار مجرمة في ذاتها ولو كانت صادقة ما دامت السلطات لم تأذن بالإذاعة أو النشر.[٣٤]

٣- الركن المعنوي

من المعروف قانونا أن كل شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة في القانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار أن الشخص يمس أمن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الأفراد.

ولكي تقع الجريمة قانونا، لا يكفي مجرد توافر ركنها المادي، بل يجب أن يكون هذا الركن هو ثمرة للإتجاه الإرادي للجاني، فلابد من علاقة نفسية بين الركن المادي والجاني يعبر عنها بالركن المعنوي. ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين، هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وتشترك الصورتان في أن كلا منهما إرادة أثمها القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها.

وتسمى حالة الجاني في الصورتين معا بالإثم **Culpabilite**، وهي الحالة التي تعبر عن العلاقة الأثمة بين إرادة الجاني وجريمته، ومبناه الخطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي. [٣٥]

وفيما يتعلق بجريمة الشائعات فإنها تعد من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد وقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن القصد المشترط بحسب الاصل هو القصد الجنائي العام،[٣٦]

---

[٣٣] – د. محمد محمد سيد أحمد عامر – المرجع السابق – صـ ١٢

[٣٤] – للمزيد أنظر د. حسن سعد سند – الوجيز في جرائم الصحافة والنشر – دار الفكر الجامعي بالأسكندرية –٢٠٠٢ – صـ ٥٣

[٣٥] – د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – صـ ٦٤٢، ٦٤٣

[٣٦] – وتجدر الإشارة إلى أن : القصد الجنائي هو علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهه إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها. وعلى ذلك يختلف القصد الجنائي عن "الباعث" Le mobile الذي ينصرف إلى الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل. ويختلف كذلك القصد الجنائي عن "الغاية" التي تعبر عن الهدف الذي رمى إليه الجاني من ارتكاب نشاطه المادي، غير أن القانون وإن كان لا يعتد كقاعدة عامة بالبواعث أو بالغايات إلا أنه اشترط في حالات استثنائية –

فلم يشترط القانون المصري أكثر من تعمد المخالفة. مع ملاحظة أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين، أحدهما: العلم، ويعني علم الجاني بأن من شأن فعله إحداث إصابة ما داخل الملعب. والثاني: الإرادة، وهي أن تتجه إرادته إلى ما أحاط به بأن يقصد فعله. ولا حاجة للقصد الخاص، وهو نية الإضرار، لأن القانون جرم السلوك مجردا دون نظر إلى آثاره. كما أنه لا عبرة بالبواعث.

وجريمة إذاعة الأخبار الكاذبة والمثيرة من الجرائم العمدية التى تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني بأن يعلم بأن ما يثيره إشاعات كاذبة ويريد ذلك، فضلا عن ضرورة علمه بأن ما يفعله قد يثير فزع الناس ويقلل من عزيمتهم.[٣٧]

-العقوبة المقرر لجريمة لجريمة إذاعة أخبار كاذبة أو مثيرة وفقا للمادة (٨٠ج)

إذا توافرت الأركان السابقة في حق الجاني سواء أكان مصريا أو أجنبيا، وسواء وقع الفعل الإجرامي منه في مصر أم في الخارج، فإنه يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٠ج عقوبات وهي، السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، فضلا عن جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه طبقا للمادة ٨٣ عقوبات المستحدثة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ التي تنص على "في الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب يجوز للمحكمة في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩(أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه" [٣٨]

ثانيا: جريمة إذاعة المصري إشاعات كاذبة فى الخارج مضرة بالبلاد وفقا للمادة (٨٠ د)

تنص المادة ٨٠ د من قانون العقوبات المصري المستحدثة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ والمعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من

-ضرورة توافر بالاضافة إلى القصد الجنائي عنصرا إضافيا من هذه العناصر لعقاب الجاني أو لتشديد العقوبة عليه، مثال ذلك "حسن النية" كشرط لإباحة القذف. للمزيد أنظر د. طارق سرور – جرائم النشر -الطبعة الأولى ٢٠٠١ – دار النهضة العربية- ٢٢ شارع عبدالخالق ثروت – القاهرة – صـ ٤٦

[٣٧] – د. محمد محمد سيد أحمد عامر – المرجع السابق – صـ ١٥

[٣٨] – د. محمد هشام أبوالفتوح- الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا – دار النهضة العربية – ٢٣ شارع عبدالخالق ثروت – القاهرة – ١٩٩٥ – صـ ٢٩٩

شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريق كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"[٣٩]

وبالنظر لتلك المادة تضح لنا أنه لكي توجد الجريمة المنصوص عليها فيها قانونا واستحقاق العقاب يتعين توافر أربعة أركان وهي:

١-أن يكون الجاني مصريا وقت إرتكاب الفعل

تفترض هذه الجريمة أن يكون الجاني مصريا وهذا ما يؤخذ من صريح المادة ٨٠ د في قولها ".....كل مصري ....." إذ قد رئي العقاب على الأفعال المنصوص عليها فيها لما قد ينشأ عنها من نتائج سيئة بسمعة الوطن فى المحيط الخارجي، فضلا عن دلالتها على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن. ولذلك فإنه كان من المنطقي ألا يعاقب الأجنبي عن هذا الفعل، لإنه لا يرتبط قانونا بالدولة، ولا يلتزم نحوها بواجب الولاء والإخلاص، بل ولو كان عدم الجنسيةوكانت إقامته فيها قبل ارتكاب الفعل، إلا أنه يتعين أن تكون هذه الصفة قائمة لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي، ولو فقدها بعد ذلك.[٤٠]

٢- وقوع الفعل المادي للجريمة خارج البلاد

يتعين لانطباق نص المادة ٨٠ د من قانون العقوبات أن يرتكب الفعل المنصوص عليه فيها في الخارج، أي فى خارج إقليم الدولة حيث ينال من مصالحها الجوهرية، ويهدد كيانها ووجودها، وتتضح هذه الخطورة بصفة عامة إذا علمنا أن هذه الجريمة لا تمس مصالح الدولة التي وقعت فيها، وبالتالي لا تشكل جريمة في تشريعها العقابي، بل قد تشجع على القيام بها تحقيقا لمصالح خاصة وعلى الأخص إذا وقعت في دولة معادية، فيفلت الجاني من العقاب، على الرغم من خطورة فعله الإجرامي على المصالح الأساسية للدولة المصرية، وإساءته البالغة إلى سمعتها. لذلك كان منطقيا أن يقرر المشرع المصري

---

[٣٩] – المادة ٨٠ د من قانون العقوبات المصري

[٤٠] – للمزيد أنظر د. محمد هشام أبو الفتوح – المرجع السابق – صـ ٣٠٨ وما يليها

امتداد اختصاص قانون العقوبات إلى خارج إقليم الدولة ليسري على بعض الجرائم التي ترتكب في الخارج وتنال من مصالحها الأساسية ، وكيانها ووجودها وسلامتها، وأهما جرائم أمن الدولة.[٤١]

٣- الفعل المادي والذي يتمثل في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وأن يكون من شأنها إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها فى الخارج أو مباشرة أى نشاط آخر من شأنه الإضرار بالمصالح القومية.

الناظر المتأمل في نص المادة ٨٠ د يرى أن الفعل المادي فى هذه الجريمة يمكن أن يتحقق فى صورتين لكل منهما شروطه، ولكنهما تشتركان في تطلب نشوء الخطر من الفعل على سمعة الدولة في الخارج. وهاتين الصورتين هما:

أ-إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها

ويقصد بإذاعة الشائعات جعلها معلومة لعدد غير محدد من الأفراد ولكن هذه الإذاعة وتلك الجريمة تختلف وتتميز عن الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ ج بأنها لا تقع في الداخل وإنما تقع في خارج إقليم الدولة، وبأنها لا تنصب على الروح المعنوية للشعب، أو الاستعدادات الحربية للدولة للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة، وإنما تدور حول الأوضاع الداخلية للبلاد، ويكون من شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بالنص، وهي إضعاف الثقة المالية بالدولة، وإضعاف هيبة الدولة واعتبارها في الخارج.

ب-مباشرة الجاني بأية طريقة كانت نشاطا في الخارج من شأنه الإضرار بالمصالح القومية

ويراد بالمصالح القومية المصالح المرتبطة بكيان الدولة وبقائها وتهدف إلى حفظ استقلالها الإقليمي ووحدتها، فالدول على الرغم من الخلافات فيما بينها تشترك في وجود حد أدنى من المصالح القومية التي تبني عليها سياستها الخارجية، وقد تكون هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو عقائدية، أو هي الحاجات والرغبات التي تدركها دولة ذات سيادة كاملة.[٤٢]

---

[٤١] – د. محمد هشام أبو الفتوح – المرجع السابق- صـ ٣١٠

[٤٢] للمزيد د. محمد هشام أبو الفتوح – المرجع السابق – صـ ٣١٢ وما يليها

٤-القصد الجنائي

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ د عقوبات جريمة عمدية، ومن ثم فإنه يلزم أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام. وهو يتكون من عنصرين:

أ-العلم

يجب أن يعلم الجاني علما يقينيا بأركان الجريمة التي يرتكبها فيتعين أن يعلم بانه يتمتع بالجنسية المصرية وقت اقتراف الفعل المادي المكون للجريمة، وهو علم مفترض، إذ أن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات ومع ذلك فإذا جهل بهذه الصفة أو أثبت فقدها بعد إن كانت قائمة، انعدم لديه القصد الجنائي. كما يجب أن يعلم الجاني بأنه ارتكب الفعل المادي في الخارج، فإذا اعتقد أنه ارتكبه داخل البلاد انتفى لديه أيضا القصد الجنائي.

ب-الإرادة

يجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة فى إذاعة هذه الشائعات الكاذبة أو المغرضه في الخارج، وهو مدرك تماما ما قد ينشأ عنها من إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينه بالنص.[٤٣]

-العقوبة المقررة لجريمة إذاعة المصري إشاعات كاذبة فى الخارج مضرة بالبلاد وفقا للمادة (٨٠ د)

وفقا لنص المادة ٨٠ د فإنه إذا توافرت عناصر الجريمة المنصوص عليها في حق الجاني استحق العقوبة المقررة وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريق كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.[٤٤]

---

[٤٣] – د. محمد هشام أبو الفتوح – المرجع السابق- صـ٣٢١وما يليها

[٤٤] – المادة ٨٠ د من قانون العقوبات المصري – ولقد عدل الشارع العقاب فى الجريمة المنصوص عليها بتلك المادة وشدده وجعله جناية عقوبتها السجن إذا وقعت في زمن الحرب بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠

ثالثا: جريمة إحراز محررات مروجة للفتن وفقا للمادة (٩٨ ب مكرر) من قانون العقوبات المصري

تنص المادة ٩٨ ب مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو الواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ ب ،١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.[٤٥]

-العقوبة المقررة لجريمة إحراز محررات مروجة للفتن وفقا للمادة ٩٨ ب مكرر من قانون العقوبات المصري

باستقراء نص المادة ٩٨ ب مكرر من قانون العقوبات المصري نجد أنه حدد عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز خمسمائة جنيه للجاني الذي ارتكب الجريمة المنصوص عليها بصدر تلك المادة وتوافرت أركان هذه الجريمة تجاهه.

رابعا: جريمة استغلال الدين لترويج الفتن وفقا للمادة (٩٨ و) من قانون العقوبات المصري

تنص المادة ٩٨ و من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أوالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة ....."[٤٦]

---

[٤٥] – المادة ٩٨ ب مكرر من قانون العقوبات المصري

[٤٦] – المادة ٩٨ و من قانون العقوبات المصري

-العقوبة المقررة لجريمة استغلال الدين لترويج الفتن وفقا للمادة (٩٨ و) من قانون العقوبات المصري

من خلال نص المادة ٩٨ و يتضح لنا أنه إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليه فيها فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

خامسا: جريمة الجهر والصياح والغناء لإثارة الفتن وفق للمادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري

تنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه"[٤٧]

يتمثل السلوك المادي المكون للجريمة في سلوك ذي مضمون نفسي ، هو الجهد أي التعبير العلني المسموح بالصياح أو الغناء ومضمونه أمور تثير الفتن أي تحفز الناس إلى ارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة ويلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى الصياح أو الغناء جهرا وكذلك إلى غاية يرمي إليها من وراء هذا الصياح أو الغناء هي أن تثور الفتن.[٤٨]

-العقوبة المقررة لجريمة الجهر والصياح والغناء لإثارة الفتن وفق للمادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري.

من خلال نص المادة سالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع المصري حدد عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه للجانى الذى توافرت فيه أركان هذه الجريمة المنصوص عليها بنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري.

---

[٤٧] – المادة ١٠٢ من قانون العقوبات المصري

[٤٨] – د. مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول من المادة ١ – ٢٣٠ – در محمود للنشر – ٩شارع سامي البارودي– باب الخلق – ١٩٩٦ – صـ٧٠٢

سادسا: جريمة إذاعة إشاعات كاذبة لتكدير الأمن العام وفقا للمادة ١٠٢ مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري

تنص المادة ١٠٢ مكرر (أ) على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر"[٤٩]

وبالنظر لتلك الجريمة من خلال النص السابق نجد أن لهذه الجريمة ثلاثة صور وهى:

الصورة الأولى:

هذه الجريمة فى صورتها الأولى من الجرائم الشكلية والنتيجة فيها حدث نفسي بحت وهو طرق الأخبار أو البيانات أو الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة لنفسيات الأخرين دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلا تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناسأو إلحاق الضرر بالمصلحة العام، إذ يكفي حسب نموذج هذه الجريمة أن تكون الأخبار أو البيانات أو الشائعات أو الدعايات من شأنها وحسب المجرى العادي للأمور أن تحدث تلك النتيجة ولو لم يمثل خطر وقوعها.

---

[٤٩] – المادة ١٠٢ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري – ولقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ . وقد عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن هذه المادة، أنها مادة جديدة رؤي سنها للضرب على أيدى العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الأكاذيب، أو بث الدعايات المثيرة التي يكون من شأنها تكدير الأمن العام، أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويقصد بهذا النص الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر دون يأس أو تخلف. للمزيد أنظر د. مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول من المادة ١ : ٢٣٠ – المرجع السابق– صـ٧٠٣

الصورة الثانية:

تكون الجريمة فيها كذلك شكلية وإنما ذات نتيجة مادية بحته، وهو أن يوجد الفاعل صلة معينة بين شخصية وبين محررات أو مطبوعات تتضمن ذلك النوع من الأخبار أو البيانات أو الشائعات المغرضة متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها.

الصورة الثالثة:

تكون الجريمة فيها أيضا شكلية وذات نتيجة مادية بحتة، وهو أن يوجد الفاعل صلة معينة بين شخصية وبين وسائل طبع أو تسجيل أو علانية مخصصة ولو وقتيا لطبع منشورات أو تسجيل أحاديث أو إذاعة تصريحات تتضمن أخبار أو بيانات أو شائعات.[٥٠]

ويجب لوجود الجريمة المنصوص عليها بالنص السابق واستحقاق العقاب توافر ركنين هما:

أ: الركن المادي

ويتمثل فى إذاعة عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة.

أو حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة تصريحات تتضمن أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة.[٥١]

ب: القصد الجنائي

تعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مكرر أ من قانون العقوبات المصري من الجرائم العمدية ومن ثم يلزم توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها.

والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي بمعنى أن يتطلب علم لجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب أو مغرض مع انصراف نيته الإجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك ولا يشترط

---

[٥٠] – د. طه أحمد طه متولي – المرجع السابق – صـ٢٢٧ وما يليها

[٥١] –للمزيد انظر د. محمد هشام أبو الفتوح – المرجع السابق– صـ٣٣١وما يليها

المشرع حدوث ضررا ما من هذه الشائعات الكاذبة بل يتطلب أن تكون هذه الشائعات من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ألحاق الضرر بالمصلحة العامة وهذه مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع.[٥٢]

-العقوبة المقررة لجريمة إذاعة إشاعات كاذبة لتكدير الأمن العام وفقا للمادة ١٠٢ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري.

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها بنص المادة ١٠٢ مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري لدى الجاني فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز مائتي جنيه.

وشدد المشرع العقوبة لتكون السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

سابعا: الإغراء على ارتكاب الجرائم علنا وفقا للمادة ١٧١ من قانون الغقوبات المصري

تنص المادة ١٧١ عقوبات على أنه "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علنا، أو بفعل أو إياء صدرت منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنا، إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريق أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنا، إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

[٥٢] - طه أحمد طه – المرجع السابق – صـ ٢٤٠: ٢٤١

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أي مكان.[٥٣]

تعاقب المادة ١٧١ من قانون العقوبات، كل من يغري واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة والمقصود بالإغراء هنا هو التحريض ويجب أن يكون علنيا وويكون الغرض منه ارتكاب جناية أو جنحة. ولا يعاقب المحرض إلا إذا ثبت قبله نية التحريض على ارتكاب الجريمة التي ارتكبت فعلا بناء على تحريضه أو ما يدخل فى حكمه ويجب أن يثبت الإتهام:

أولا: أن هناك علاقة مباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة.

ثانيا: أن المحرض كان يتعمد في الواقع التأثير على مرتكب الجريمة التي وقعت فعلا أو ما هو فى حكمها.[٥٤]

-العقوبة المقررة لجريمة الإغراء على ارتكاب الجرائم علنا وفقا للمادة ١٧١ من قانون الغقوبات المصري.

باستقراء المادة السابق، نجد أنها جعلت عقوبة الأغراء لارتكاب جناية أو جنحة من المنصوص عليها بصدر تلك المادة بنفس عقوبة الجريمة إذا ترتب على الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة.

ثامنا: جريمة القذف وفقا للماة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري

تنص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري على أنه " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو ملكف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل اسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو

---

[٥٣] - المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري- ولقد تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ – وأيضا تم استبدال كلمتي " حرض والتحريض" بكلمتي " أغرى والإغراء" بموجب القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

[٥٤] - د. مصطفى مجدي هرجه – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول من المادة ١ : ٢٣٠ – المرجع السابق– صـ١١٥٨

المحكمة بحسب الأحوال، أن تامر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق ومستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لغثبات حقيقة تلك الافعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة."[٥٥]

عرفت المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات القذف بأنه "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

من هذا التعريف يتبين لنا أن للقذف أركانا ثلاثة:

١-الركن المادي:

ويتمثل في اسناد واقعة شائنة للمجني عليه، ويعني ذلك أن هذا الركن يقوم على عناصر ثلاثة:

أ: فعل الاسناد. وهو نسبة واقعة معينة إلى شخص معين، وهو يتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة.

ب: موضوع الاسناد. ويجب في جريمة القذف أن يكون موضوع الاسناد واقعة يتحقق فيها صفتان. الأولى: أن تكون محددة. والثانية: أن يكون من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقاب من اسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل موطنه.

ج: المسند إليه هذه الواقعة أي المقذوف أو المجني عليه.[٥٦]

٢- ركن العلانية:

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات. وفي هذه المادة الأخيرة لم يبين قانون العقوبات طرق العلانية بيان حصر وتحديد، وإنما بينها على سبيل البيان والمثال ولا تتحقق العلانية قانونا إلا بتوافر عنصرين، أولهما: حصول الإذاعة . وثانيهما: أن يكون قد انتوى وقصد الإذاعة التي حصلت. فإذا حصلت الإذاعة دون أن يقصد المتهم فلا

---

[٥٥] – المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري – عدلت الفقرة الثانية من تلك المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم استبدلت بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

[٥٦] – للمزيد أنظر د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت – القاهرة – صـ٥٤٣ وما يليها

يجوز مؤاخذته عليها ولقاضي الموضوع أن يستخلص العلانية من كل ما يشهد بها من ظروف وملابسات

٣-الركن المعنوي:

لا تتم جريمة القذف إلا بوجود القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائي متوافر متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالما أن في ذلك الخبر إذا صح أوجب عقاب المجني عليه أو إحتقاره ولا عبرة بالبواعث، فقد لا يكون غرض القذف الاضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة. .[٥٧]

العقوبة المقررة لجريمة القذف وفقا للماة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري

من خلال النص السابق يتضح لنا أن العقوبة المقررة للجاني أذا توافرت أركان تلك الجريمة هى عقوبة القذف والمنصوص عليها فى المادة (٣٠٣)[٥٨] من قانون العقوبات المصري وهى الغرامة التى لا تقل عن سبعة ألاف وخمسمائة جنية ولا تزيد عن إثنين وعشرين ألف وخمسمائة جنية.

وإذا وقع القذف على موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف جنية ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنية.

---

[٥٧] – للمزيد أنظر د. مصطفى مجدي هرجة – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الثاني من المادة ٢٣٠وحتى المادة ٣٨٠ الأخيرة– دار محمود للنشر والتوزيع – ٩ شارع البارودي – باب الخلق – ١٩٩٦ – صـ ٤٣٨ وما يليها

[٥٨] – تنص المادة ٣٠٣ من قانون العقوات المصري على أنه " يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن سبعة ألاف وخمسمائة جنية ولا تزيد عن إثنين وعشرين ألف وخمسمائة جنية.

فإذا وقع القذف على موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف جنية ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنية." –وتجدر الاشارة إلى أن تلك المادة تم تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، ثم الغيت عقوبة الحبس ورفعت الغرامة إلى مثليها بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

الخاتمة

خاتمة البحث ليست تلخيصا لما ورد به، وإنما نبرز من خلالها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

تناولنا فى هذه الدراسة الموجزة موضوعا من الموضوعات الخطير والهامة، وهو دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات. لما للشائعات من تأثير كبير على الرأي العام وتغييره .

ومن خلال التعريفات المختلفة للشائعات التى أوردناها، تبين لنا أنه لم يتمكن الباحثون من وضع تعريف دقيق محدد لكلمة " شائعة " فهي تحمل كثيرا من التعاريف.

وكذلك يصعب تقديم حصر منضبط عن الشائعات وأنواعها، ولذلك ظهرت عدة تقسيمات يمكن على أساسها تحديد أنواع الشائعات، حيث اختلف الباحثون فى وضع تصنيف موحد لأنواع الشائعات.

واتضح لنا من الدراسة، أن مفهوم الشائعة يختلف عن غيره من المفاهيم الأخرى كالدعاية والأخبار والبيانات.

والشائعات واجهها المشرع بالتجريم والعقاب على أساس ماتلحقه من أضرار كثيرة، ووضع لها العقوبة المناسبة لتحقيق الردع اللازم. وهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها وأن الشخص يعد مسئولا مسئولية جنائية عن هذه الجريمة متى أخل بما خوطب به من تكليف شرعي بعدم الإشاعة.

ونوصي بالأتي:

-ضرورة إتخاذ إجراءات وعقوبات أشد صرامة لمنع أنتشار تلك الجريمة.

-التوعية الصحيحة لجموع المجتمع بخطورة هذه الجريمة وبعقوبتها التشريعية.

-العمل على وجود رقابة خاصة على وسائل التواصل الإجتماعى والتى أدت بدورها لسرعة انتشار تلك الجرائم.

-الإهتمام بدراسة ظاهرة الشائعات بجميع مؤسساتنا والتوعيه بهذه الجريمة وبطرق مواجهتها وضرورة التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل تناقلها.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

١- **أحمد حسن سلمان** – شبكات التواصل الاجتماعى ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي- بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى الاعلام – كلية الاعلام – جامعة الشرق الأوسط- ٢٠١٧

٢-**د.أحمد فتحي سرور** – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ٢٠١٥

٣-**د. أحمد مختار عمر** – معجم اللغة العربية العاصرة – المجلد الأول – الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ مـ – عالم الكتب بالقاهرة ٢٠٠٨

٤-**د. أحمد نوفل** – الإشاعة – دار الفرقان للنشر والتوزيع – ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ مـ

٥- **جان –نويل كابفيرير**- الشائعات الوسيلة الاعلامية الأقدم فى العالم – ترجمة تانيا نجيا – الطبعة العربية – دار الساقي – الطبعة الأولى ٢٠٠٧

٦-**د. حسن سعد سند** – الوجيز في جرائم الصحافة والنشر – دار الفكر الجامعي بالاسكندرية –٢٠٠٢

٧-**خلف جمال يوسف**- اعتماد الصحافة الحزبية الفلسطينية على الإشاعة وأثرها على التنمية السياسية فى الضفة الغربية وقطاع غزة (حركتا فتح وحماس نموذجا)- بحث مقدم لمتطلبات الحصول على الماجستير فى التخطيط والتنمية السياسية – كلية الدراسات العليا – جامع النجاح الوطنية فى نابلس- فلسطين ٢٠٠٨

٨-**د. ساعد العرابي الحارثي**- الاسلام والشائعة – بحث مقدم لأعمال ندوة أساليب ومواجهة الشائعات- أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ مـ

٩-**د. طارق سرور** – جرائم النشر –الطبعة الأولى ٢٠٠١ – دار النهضة العربية- ٢٢ شارع عبدالخالق ثروت – القاهرة

١٠-**د. طه أحمد طه متولي** – جرائم الشائعات وإجراءاتها – الطبعة الثانية – ١٩٧٧ مـ

١١-**د.عاكف محمد المبيضين** – مبادئ أساسية لتحصين المجتمع ضد الشائعات- بحث مقدم لدورة تدريبية فى "أساليب مواجهة الشائعات" خلال الفترة من ١٠-١٤ /٦ / ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠-٢٠١٣/٤/٢٤ مـ- الرياض – ١٤٣٤هـ : ٢٠١٣

١٢–د. **عبدالفتاح ولد باباه** – تجريم الشائعات وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي – بحث مقدم لدورة تدريبية في " أساليب مواجهة الشائعات" خلال الفترة من ١٠–١٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠–٢٤/٤/٢٠١٣مـ – كلية التدريب– الرياض ١٤٣٤ – ٢٠١٣

١٣–د. **عبد اللطيف حمزة** – الإعلام والدعاية – الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة

١٤–د. **عمرو يوسف** – الحرب النفسية وأثرها في السلم والحرب –مكتبة معروف – القاهرة

١٥–د. **علي حسن الشرفي** – أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن – بحث مقدم لأعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات– أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض ١٤٢٢هـ: ٢٠٠١مـ

١٦–د. **فوزية عبدالستار** – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – ٣٢ شارع عبدالخالق ثروت – القاهرة

١٧–د. **محمد محمد سيد أحمد عامر** – المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي " دراسة مقاررنة بالقانون المصري والنظام السعودي" – بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية– كلية الإعلام والاتصال – جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية– الرياض – الفترة من ١٩: ٢٠ / ٥/ ١٤٣٦ هـ الموافق ١٠: ١١ /٣/٢٠١٥ مـ

١٨–د. **محمد منير حجاب** – الشائعات وطرق مواجهتها – دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة – ٢٠٠٦– ٢٠٠٧

١٩–د. **محمد هشام أبوالفتوح**– الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا – دار النهضة العربية – ٢٣ شارع عبدالخالق ثروت – القاهرة – ١٩٩٥

٢٠–د. **مصطفى مجدي هرجه** – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الأول من المادة ١ :٢٣٠ – دار محمود للنشر – ٩شارع سامي البارودي– باب الخلق – ١٩٩٦

٢١–د. **مصطفى مجدي هرجة** – التعليق على قانون العقوبات – المجلد الثاني من المادة ٢٣٠وحتى المادة ٣٨٠ الأخيرة– دار محمود للنشر والتوزيع – ٩ شارع البارودي – باب الخلق – ١٩٩٦

٢٢–د. **مهدي على دومان** – الشائعة والأمن – بحث مقدم لأعمال ندوة " أساليب مواجهة الشائعات " أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى – الرياض ١٤٢٢هـ : ٢٠٠١ مـ

٢٣–د. **مؤمن علي عطية أبوالنجا** – المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات – دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الاسلامية

المقالات

[١] - الشائعة الخطر القادم عبر التاريخ – مقال منشور بجريدة الرياض بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ على الموقع الاليكتروني:
Htt://www.alriyadh.com/2003/03/30/articlr 22434.html

الفهرس

الموضوع الصفحة

الأية القرآنية ٢

المقدمة..... ٣

المبحث الأول..... ٦

المطلب الأول..... ٧

المطلب الثاني ١٠

المطلب الثالث..... ١٤

المبحث الثاني ١٦

الخاتمة ٣١

قائمة المراجع..... ٣٢

الفهرس..... ٣٤